ذلك واعطى محمدًا افضل ما يعطى العالمين من جملة صلواتنا على الوجه المعروف
المستجمع لانواع العبادات ووظائف اعمال الملائكة والامم ورمضان
وليلة القدر والجمعة والاعياد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله
يؤتكم كفلين من رحمته ودخول الجنة قبل سائر الامم واحيى الله تعالى محمدًا بالاسلام
المنعم عليه بسره وشرفه وكرمه وهذا الذي ذكر من الدعاء والذكر يقوله ماذكر الامام والقوم
جميعًا قدر ودنى مثل ذلك ان القراءة اولى من الاستماع ثم يستقبل الامام القوم
بالنصب مفعول يستقبل بوجهه كذا ورد السنة فيحمد الله تعالى ويثني بصيغ الباء
من باب الافعال عليه بفعل الثناء والشكر لله تعالى ويصلي على النبي صلعم ويستغفر
الله تعالى ويسأله القبول قبول طاعته والتوفيق والعصمة من الذنوب والخطايا
والرحمة وخاتمة الامر بان يختم امر حيوته بالخير بالايمان وصالح الاعمال والسعادة
عند الله تعالى والشهادة بالخير عطفًا على بالخير ويدعو عطف يستغفر اى الامام لنفسه
يطلب الخير من الله تعالى لنفسه ولوالديه والقوم لجماعة الحاضرة والمؤمنين والمؤمنات
سائرها والقوم المقتدون به يؤمنون بضم الياء وفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة
يقولون آمين ثم يختم الامام دعاءه بقوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وانه
كان بخلاء الامام خلفه احد يصلي قوله يصلي صفة احد يعني بعد فراغ الامام
لو صلى خلفه احد فلا يكبر الامام ان يوجهه بوجهه يخرج عنه بتوجهه
الامام الى طرف اليمين او اليسار ويدعو كذلك لئلا يصلي احد موجهًا الى الامام
وجهه وانه كان بينه بين الامام وبين المصلي الذي يصلي خلف الامام بعد فراغه
حائل من الاسطوانة والصفوف وانحائط لا يخرج يمينًا ولا يسارًا بل
يجعل ظهره الى المحراب ويجلس مستقبل القوم ويدعوا والمنفرد يدعوا كما يدعوا الامام
وباي دعاء جاز ليس فيه وجوب اليقين والمسبوق اى الذي سبق ببعض
الصلوة مع الامام كمن ادرك من الرباعية الى ركعتين او اقل او اكثر اذا فرغ من
التشهد

التشهد تابع الامام في القعود الى ان يسلم الامام ولا يقوم الى اداء ما سبق به قبل
سلام الامام وهل تابعه المسبوق الامام في الصلوة على النبي صلعم وفي الدعوات
ام لا روى هشام بكسر الهاء عن محمد رح انه المسبوق يصلي عليه على النبي صلعم
ويدعوا بالدعوات التي هي في القرآن وقال هشام من ذات نفسه من عنده بغير نقل
من احد انه المسبوق يكرر التشهد الى ان يسلم الامام وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل
يسكت والصحيح ان يترسل في قراءة التشهد ليفرغ من التشهد عند سلام الامام ولا يكم
هو اى المسبوق قبل قضاء ما سبق به ولا يتابع الامام في التسليم ولو تابعه
فيه قيل تفسد صلوته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجود التلاوة فسجدها
بعد ما قام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفض القيام ويتابع
الامام في سجود التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وكذلك سجود السهو ويقوم المسبوق
حين يسلم الامام الى قضاء ما سبق به وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ
في الركعتين ما سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولاهما لانه يقضي اول
صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وان ادرك ركعة من الرباعية يقوم
ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثلثية
يقرأ الفاتحة فقط ان شاء وان كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ من قراءة
التشهد ان كان المصلي اماما لا يصلي على النبي صلعم بعد التشهد ولا يأتي بالدعوات
بل كما فرغ حين فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه اشارة قليلة اليها بلا كثرة
عنقه ويسجد سجدتين للسهو لاجله وتكمل الصلوة ويأتي بها بالصلوة والدعوات
في تشهد بعد سجدتي السهو عقيب تشهد واقع بعد سجدتي السهو حذرًا عن تطويل
الصلوة مع القوم وان كان المصلي منفردًا يأتي بها بالصلوة والدعاء بعد تشهد
الصلوة وفي تشهد سجدتي السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي
بالصلوة والادعية في قعدة السهو فقط قال في الهداية هو الصحيح وهكذا في الخلاصة

Copyright © King Saud University